بسم الله الرحمن الرحيم

أيُّها القارئ الكريم، إنّ ممّا أنعم الله تعالى علينا، ولا تحصىٰ نعمائه، البحث والتعليق على السفر القيّم المجلّد الثالث من «العروة الوثقى في القضاء» لعلّه ينتفع به الطلّاب والأفاضل سيّما الشاغلين في السلطة القضائيّة، حيثما لم نجد شرحاً ولا تعليقاً كما ترىٰ في الأوّلين منها أكثر فأكثر.

ولنشكر الله تعالى على ما أنعم ونزيد من الشكر علىٰ من ساعدنا في ذلك سيّما ولدي الفاضل الحاج الشيخ مجيد اليزدي دام توفيقه وكان ممّن يحضر البحث طيلة الأيّام والأعوام من البدء إلى الختام وتصدّى مراحل التنقيح، جزاه الله عن الاسلام خير الجزاء.

محمّد اليزدي

١٣٩٠/٧/٢١

www.ketab.ir

كتاب القضاء

في شرح العروة الوثقى

آية الله الشيخ محمّد اليزدي

الجزء الثالث

www.ketab.ir

يزدي، محمد، ۱۳۱۰ ـ. شارح
...القضاء فی شرح العروة الوثقی / محمد یزدی. ـ قم: محمد الیزدی، ۱۳۸۷ ـ ۱۳۹۰.
۳ج
ISBN : 978 - 964 - 04 - 4376 - 6 (دوره)
ISBN :978 - 964 - 04 - 2555 - 8 (ج۱)
ISBN : 978 - 964 - 04 - 4352 - 1 (ج۲)
ISBN : 978 - 964 - 04 - 7738 - 0(ج۳)
عربی.
فهرست‌نویسی بر اساس اطلاعات فیپا.
کتاب حاضر شرحی است بر کتاب القضاء از «العروة الوثقی» محمد کاظم یزدی
کتابنامه: ج.۳.ص.[٤٦٧]ـ ٤٦٩؛ همچنین به صورت زیرنویس.
نمایه.
۱. یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲٤۷؟ ـ۱۳۳۸ق. العروة الوثقی ـ ـ نقد و تفسیر.
۲. قضاوت (فقه). ۳. فقه جعفری ـ ـ قرن ١٤. الف. یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲٤۷؟ ـ ۱۳۳۸ق. عروة الوثقی. برگزیده. شرح. ب. عنوان. ج. عنوان: کتاب القضاء فی شرح العروة الوثقی. د. عنوان: العروة الوثقی. برگزیده. شرح.
BP۱۸۳/٥ / ٤٠۲۳۸ع ٤ی ۲۹۷/۳٤۲
۱۳۸۷

جميع الحقوق محفوظة للناشر

كتاب القضاء

في شرح العروة الوثقى

تأليف: ..... آية الله الشيخ محمّد اليزدي
الناشر ..... المؤلّف
الطبعة الأولى: ..... ١٤٣٢ هـ ـ ٢٠١١م
المطبعة: ..... الاعتماد
الكميّة ..... ١٠٠٠ نسخة
السعر ..... ٨٠٠٠ تومان

ISBN : 978 - 964 - 04 - 7738 - 0

قم ـ ايران

www.ketab.ir

المحتويات

الفصل الحادي عشر: في أحكام اليد ١٥
(مسألة ١): لا إشكال ولا خلاف في أنّ ظاهرَ اليد ومقتضاها الملكيّة ١٩
(مسألة ٢): كما أنّ اليد أمارة على ملكيّة الأعيان كذلك أمارة على ٣٢
(مسألة ٣): يد الوكيل والأمين والمستعير والأجير بل الغاصب يد المالك.... ٣٦
(مسألة ٤): إذا كان شيء في يد اثنين فيد كلّ منهما على النصف المشاع منه.. ٣٦
(مسألة ٥): قال في المستند: ما ذكر من أنّ الاستيلاء يدلّ على أصالة ٤٠

الفصل الثاني عشر: في جملة من أحكام اليد..... ٤٣
(مسألة ١): إذا تنازعا في عين، فإمّا أن تكون في يد أحدهما..... ٤٣
(مسألة ٢): إذا كان عين في يدهما ولم يظهر منهما منازعة حتّى ماتا..... ٤٦
(مسألة ٣): إذا تنازعا في مصراعي الباب وكان أحدهما بيد أحدهما..... ٥٤
(مسألة ٤): إذا ادّعى زيد عيناً في يد عمرو وأقام بيّنة وانتزعها منه ٥٥
(مسألة ٥): إذا ادّعى دابّة في يد غيره وشهدت بيّنته بأنّها في ملكه..... ٦٠
(مسألة ٦): إذا كانت ذبيحة في يد كافر وادّعاها مسلم وانتزعها منه..... ٦٢

www.ketab.ir

(مسألة ٧): إذا كانت دار في يد اثنين وادّعى أحدهما الكلّ والآخر النصف .. ٦٥
(مسألة ٨): إذا ادّعى كلّ واحد من اثنين عيناً في يد ثالث أنّه اشتراها ٧٣
(مسألة ٩): عكس المسألة السابقة، وهي إذا كانت عين في يد واحد ٧٧
(مسألة ١٠): إذا ادّعى زيد على عمرو أنّه باعه عيناً معيّنة وقبض الثمن..... ٧٨
(مسألة ١١): إذا ادّعى عبد على مولاه أنّه أعتقه وادّعى آخر أنّه باعه منه ... ٨١
(مسألة ١٢): إذا كان شيء بيد واحد وادّعاه اثنان، واعترف به لأحدهما ٨٣
(مسألة ١٣): إذا ادّعى على إنسان من ذكر أو أُنثى رقّيّته له ٨٣
(مسألة ١٤): قالوا: إذا ادّعى مالاً لايد لأحد عليه من غير معارض ٨٧
فروع ٩٨
أحدها: لو ادّعى اثنان على وجه الشركة مالاً لا يد لأحد عليه فالظاهر ٩٨
الثاني: إذا كان وقف لم يعلم مصرفه أو لم يعلم المتولّي له ولم يكن في يد ٩٩
الثالث: لوصاد شخص حيواناً وحشيّاً كغزال أو طائر أو سمكة فادّعى ١٠٠
الرابع: إذا نفاه أوّلاً وقال: إنّه ليس لي، ثمّ ادّعى ثانياً أنّه له ١٠١
(مسألة ١٥): إذا تنازع الزوجان في متاع البيت مع بقاء الزوجيّة أو بعد.... ١٠١
أقوال: ١٠١
أحدها: أنّ ما يصلح للرجال للرجل، وما يصلح للنساء للمرأة ١٠٢
الثاني: أنّ الجميع للمرأة إلّا ما أقام الرجل عليه البيّنة ١٠٤
الثالث: أنّ ما يصلح للرجل له، وما يصلح لهما أو للنساء لها ١٠٦
الرابع: الرجوع في ذلك إلى العرف والعادة في الاختصاص بأحدهما. ١٠٧
الخامس: أنّهما فيه سواء مطلقاً من غير فرق بين المختصّات..... ١٠٩

www.ketab.ir

(مسألة ١٦): إذا ادّعى الأب أنّه أعار بنته الحيّة أو الميتة بعض ماعندها ... ١١٤

الفصل الثالث عشر: في تعارض اليدين والبيّنتين ١١٨
(مسألة ١): إذا تعارضت اليد الحاليّة مع اليد أو الملكيّة السابقتين ١١٨
وفيه ١٢١
أوّلاً: أنّه في بيان المعارضة عبّر بقوله: «إنّ اقتضاء اليد ١٢١
وثانياً: أنّه إذا سقط حكم اليد فتكون كالعدم وحال ذيها وغيره سواء ١٢١
وثالثاً: بعد عدم الحكم لليد وعدم كونها دليلاً على الملكيّة ١٢١
ورابعاً: ما ذكره من أنّ تسلّط المالك السابق على منع الغير ١٢١
(مسألة ٢): إذا تعارضت البيّنات في شيء، فإمّا أن يكون بيد أحد الطرفين . ١٢٤
بقي الكلام في أُمور ١٥٥
أحدها: أنّ في خبر إسحاق تحليف الطرفين معاً ١٥٥
الثاني: أنّه إذا كانت امرأة تحت رجل وادّعى رجل آخر زوجيّتها ... ١٥٧
الثالث: ما تضمّنه خبر السكوني المتقدّم ١٥٨
الرابع: الأكثر كما قيل لم يتعرّضوا في الصورة الثالثة ١٥٩
الخامس: يظهر ممّا ذكرنا حكم تعارض أزيد من بيّنتين ١٦٠
السادس: لم يحتمل أحد في تعارض البيّنتين تخيير الحاكم ١٦٠
السابع: عنوان المسألة في كلمات العلماء وإن كان تعارض البيّنتين.. ١٦٧
الثامن: في المواضع الّتي حكمناه بالتنصيف ١٧٣
التاسع: إذا ادّعى ملكيّة شيء في يد غيره ممّن يعترف ١٧٨

www.ketab.ir

العاشر: يتحقّق التعارض بين الشاهدين وشاهد وامرأتين ١٨٠
الحادي عشر: إذا شهدت إحدى البيّنتين بالملك في الحال ١٨٣
الثاني عشر: البيّنة باليد أو التصرّف لا تعارض البيّنة بالملك ١٩١

الفصل الرابع عشر: في حكم بعض الدعاوي..... ١٩٤
(مسألة ١): إذا تنازعا في جدار بين ملكيهما، فإن كان لأحدهما ١٩٤
(مسألة ٢): إذا تنازع المؤجر والمستأجر في شيء في الدار المستأجرة ... ١٩٧
(مسألة ٣): لو تنازع الصيف وصاحب البيت فيما فيه فاليد لصاحب البيت ... ١٩٩
(مسألة ٤): إذا تنازع صاحب العلو والسفل في جدارهما ٢٠٠
(مسألة ٥): لو تنازع في ثياب العبد أو سرج الدابّة حكم بالثياب..... ٢٠١
(مسألة ٦): الراكب أولى من القابض باللجام، وكذا صاحب الحمل ٢٠٣
(مسألة ٧): لو تنازعا في حزام ملفوف في وسط أحدهما ومقدار ذراع ٢٠٣
(مسألة ٨): أكثريّة التصرّف في شيء لا تدلّ على الاختصاص والأولويّة .. ٢٠٣
(مسألة ٩): إذا شكّ في أمارة أنّها تدلّ على الاختصاص واليد أو لا ٢٠٣

الفصل الخامس عشر: في الاختلاف في العقود..... ٢٠٥
(مسألة ١): إذا اختلفا في أنّه آجر الدار بخمسة أو بعشرة ٢٠٦
(مسألة ٢): إذا اختلفا في مال الإجارة أنّه خمسة أو عشرة..... ٢١٣
(مسألة ٣): إذا قال: آجرتك نصف الدار بعشرة إلى سنة مثلاً..... ٢١٨
(مسألة ٤): ما ذكرنا في حكم الاختلاف في قدر مال الإجارة أو العين.... ٢٢٤

www.ketab.ir

(مسألة ٥): إذا اختلفا في تعيين مال الإجارة أو في تعيين العين ٢٢٦
(مسألة ٦): إذا اختلفا في نوع العقد كما إذا قال: بعتك كذا بكذا ٢٣١
(مسألة ٧): إذا اختلفا في أنّه صالحه بلا عوض أو معه ٢٣٢
(مسألة ٨): إذا اتّفقا على أنّه أذن له في التصرّف في شيء من ماله ٢٣٣
(مسألة ٩): إذا قال: بعتك داري بكذا من الدراهم ـ مثلاً ـ وقال الآخر: نعم . ٢٣٤
(مسألة ١٠): لو اختلفا في أنّه آجره داره أو غيرها إلى مدّة كذا..... ٢٣٦
(مسألة ١١): إذا تنازعا في عين قد تلفت في يد القابض أنّه باعها منه..... ٢٤٤
(مسألة ١٢): إذا تنازعا في عين أنّها رهن أو وديعة بأن قال المالك..... ٢٤٨
(مسألة ١٣): إذا اختلفا في صحّة معاملة واقعة بينهما وفسادها ٢٥٩
(مسألة ١٤): إذا اختلف الزوجان أو وارثهما أو أحدهما مع وارث الآخر .. ٢٦٨
(مسألة ١٥): إذا أذن المرتهن للراهن في بيع العين المرهونة فباع..... ٢٧١
(مسألة ١٦): لو كان لشخص ابنان مثلاً فمات الأب وأحد الابنين ٢٧٩
(مسألة ١٧): إذا مات الأب وله ولد غائب فعزل نصيبه، لاستصحاب حياته. ٢٨٣
(مسألة ١٨): لو كان اخوة ثلاثة مثلاً فمات اثنان منهم ولم يعلم أنّ أيّهما... ٢٨٤
(مسألة ١٩): لا يخفى أنّ ما ذكروه في مسألة الغرقى والمهدوم عليهم..... ٢٨٥
(مسألة ٢٠): لومات عن ابنين تصادقا على عدم المانع لأحدهما من الإرث ٢٨٦
(مسألة ٢١): إذا مات الأب وارتدّ أحد الابنين واختلفا في أنّ ارتداده ٢٨٩
(مسألة ٢٢): إذا كانا كافرين وأسلما والأب مسلم ولم يعلم كون إسلامهما . ٢٩٠
(مسألة ٢٣): قالوا: لو ماتت امرأة وابنها، فقال أخوها: مات الولد ٢٩١
(مسألة ٢٤): إذا مات رجل وله مال عند واحد، فطالبه شخص بدعوى ٢٩٤

www.ketab.ir

(مسألة ٢٥): إذا ادّعى اثنان داراً في يد ثالث أنّها لهما بالإشاعة ٢٩٩
(مسألة ٢٦): إذا ادّعى داراً في يد شخص أنّها له ولأخيه الغائب إرثاً ٣٠٨

الفصل السادس عشر: في حكم جملة من المسائل المتفرّقة ٣١٣
(مسألة ١): إذا ادّعت أنّ زوجها طلّقها وأنكر، فمع عدم البيّنة لها ٣١٣
(مسألة ٢): إذا تنازع الزوجان في الدخول وعدمه لغرض إثبات ٣١٥
(مسألة ٣): قد عرفت في المسألة السابقة أن لو طلّقها ثمّ تنازعا ٣٢٠
(مسألة ٤): لو تنازعا بعد الطلاق مع الاعتراف بالدخول في كونه بائناً ٣٢٢
(مسألة ٥): إذا ادّعى الرجوع في الطلاق وأنكرت الزوجة ٣٢٣
(مسألة ٦): لو تنازعا في بنوّة صبيّ مجهول النسب أو مجنون ٣٢٩
(مسألة ٧): إذا كان الصبيّ في يد أحدهما فادّعاه الآخر ٣٣٠
(مسألة ٨): إذا تنازعا في بنوّة بالغ عاقل، فمع عدم البيّنة ٣٣١
(مسألة ٩): إذا تنازعا في ولد وُلِدَ على فراش أحدهما ٣٣١
(مسألة ١٠): إذا ادّعى كونه ولداً لفلان وهو منكر فلا تسمع منه بدون البيّنة . ٣٣١
(مسألة ١١): إذا ادّعى على الزوج أنّه وطئ زوجته شبهة فالولد له ٣٣١
(مسألة ١٢): لو تنازع الواطئان لامرأة واحدة في الولد ٣٣٤

الفصل السابع عشر: في جملة من أحكام اليمين القاطعة للدعوى ٣٤١
(مسألة ١): لا يجوز ولا يصحّ الحلف إلاّ بالله تعالى بلا خلاف بل بالإجماع. ٣٤١
(مسألة ٢): يظهر من جملة من الأخبار أنّ الحلف بغير الله ٣٤٦

www.ketab.ir

(مسألة ٣): إذا علم أنّ الحالف ورّى في حلفه بأن قصد من اسم الله ٣٥١
(مسألة ٤): المشهور أنّ حلف الأخرس بالإشارة، لأنّ الشارع أقام إشارته. ٣٥٢
(مسألة ٥): يستحبّ للحاكم وعظ من عليه الحلف قبل إحلافه بالآيات.... ٣٥٣
(مسألة ٦): لا يشترط في الحلف العربيّة، بل يكفي ترجمته بأيّ لغة كانت .. ٣٥٥
(مسألة ٧): لا خلاف ولا إشكال في أنّه يكفي في الحلف الاقتصار..... ٣٥٦
(مسألة ٨): نسب إلى المشهور أنّ استحباب التغليظ ثابت في جميع الحقوق . ٣٥٩
(مسألة ٩): المشهور المدّعى عليه الإجماع أنّه يجب أن يكون الحلف ٣٦٠
(مسألة ١٠): لو حلف: أن لا يحلف بالله أبداً، فاتّفق أنّه ادّعى عليه ٣٦٢
(مسألة ١١): قالوا: يجب الحلف على البتّ في فعل نفسه نفياً وإثباتاً..... ٣٦٤
(مسألة ١٢): يجوز الحلف على الأعمّ كما إذا قال: أقرضتك كذا ٣٦٤
(مسألة ١٣): لو كان عليه دين وكان معسراً عن أدائه ولا يقبل منه الديّان ... ٣٦٥
(مسألة ١٤): قالوا: لا يجوز الحلف على مال الغير أو حقّه إثباتاً أو إسقاطاً . ٣٦٦
(مسألة ١٥): تثبت اليمين في جميع الدعاوي ماليّة كانت أو غيرها ٣٦٨
(مسألة ١٦): قال في الشرائع: لو ادّعى صاحب النصاب إبداله..... ٣٧٢
(مسألة ١٧): ذكروا أنّه لو أقرّ بالبلوغ بالاحتلام قبل منه إذا كان محتملاً... ٣٧٩

الفصل التاسع عشر: في المقاصّة..... ٣٨٢
(مسألة ١): إذا كان الحقّ المطلوب عيناً، فإن كان يمكن أخذه..... ٣٨٦
(مسألة ٢): إذا كان الحقّ ديناً وكان الغريم جاحداً أو مماطلاً ٣٨٧
(مسألة ٣): لا إشكال في جواز المقاصّة من غير جنس الحقّ..... ٣٨٩

www.ketab.ir

(مسألة ٤): إذا توقّف أخذ مقدار الحقّ على التصرّف في الأزيد..... ٣٩٠
(مسألة ٥): في المقاصّة بغير الجنس يتخيّر بين أن يأخذه ٣٩٠
(مسألة ٦): إذا أخذ ليقتصّ منه فتلف في يده قبل أن يقتصّ منه..... ٣٩١
(مسألة ٧): الظاهر حصول التعاوض بين ما أخذه مقاصّة وبين حقّه..... ٣٩١
(مسألة ٨): لو رجع عن جحوده أو مماطلته بعد المقاصّة من ماله..... ٣٩٤
(مسألة ٩): هل يجوز المقاصّة بالوديعة؟ قولان، فعن جماعة الجواز..... ٣٩٦
(مسألة ١٠): إذا لم يكن عالماً بثبوت الحقّ واقعاً بل كان ثبوته..... ٤٠٠
(مسألة ١١): إذا ادّعى على زيد وهو يقول: لا أدري إنّي مديون أو لا..... ٤٠٢
(مسألة ١٢): إذا عثر على مال مشترك بين الغريم وغيره..... ٤٠٢
(مسألة ١٣): إذا كان ثبوت الحقّ خلافيّاً بين المجتهدين ليس له المقاصّة .. ٤٠٣
(مسألة ١٤): قال في المستند: إذا كان لزيد مال على عمرو وله مال ٤٠٤
(مسألة ١٥): إذا كان الغريم ناسياً للدين فالظاهر عدم جواز المقاصّة ٤٠٥
(مسألة ١٦): يظهر من المستند جواز المقاصّة إذا كان له حقّ..... ٤٠٦
(مسألة ١٧): قال في المستند: لو كان الغريم غائباً ولم يعلم جحوده..... ٤٠٦
(مسألة ١٨): إذا كان الغريم مديوناً بديون لا يفي ماله بجميعها ٤٠٧
(مسألة ١٩): لا يشترط في التقاصّ المباشرة فيجوز التوكيل فيه..... ٤٠٨
(مسألة ٢٠): لا يجوز التقاصّ من مستثنيات الدين إذا لم يكن له غيرها ... ٤٠٩
(مسألة ٢١): إذا كان للغريم الجاحد أو المماطل عليه دين جاز أن يحتسبه. ٤١٠
(مسألة ٢٢): إذا تبيّن له بعد المقاصّة أنّه كان مخطئاً في دعواه ٤١٠
(مسألة ٢٣): هل يجوز لآحاد الفقراء المقاصّة من مال من عليه الزكاة..... ٤١٠

www.ketab.ir

(مسألة ٢٤): لا تتحقّق المقاصّة بدون الأخذ والتسلّط على مال الغريم ٤١٥
(مسألة ٢٥): إذا كان صاحب الحقّ مديوناً لشخص يجوز له أن يوكّله ٤١٥
(مسألة ٢٦): قد عرفت أنّ العين المغصوبة المجحودة تصير بعد التقاصّ ... ٤١٨
(مسألة ٢٧): مقتضى إطلاق الأخبار عدم وجوب إعلام المقتصّ منه..... ٤١٨
(مسألة ٢٨): الحقّ المقتصّ عنه كما يجوز أن يكون عيناً أو ديناً ٤١٩
(مسألة ٢٩): لا يجوز الاقتصاص من ماله الّذي تعلّق به حقّ الغير ٤٢٠
(مسألة ٣٠): إذا غصبه العين الّتي له فيها حقّ الرهن يجوز له أن يأخذ..... ٤٢١
(مسألة ٣١): يجوز للحاكم الشرعي من باب الولاية الشرعيّة الاقتصاص.. ٤٢١
(مسألة ٣٢): إذاغصب العين الموقوفة يجوز المقاصّة من ماله بدلها..... ٤٢٢
(مسألة ٣٣): إنّما يجوز التقاصّ من ماله إذا لم يحلفه الحاكم الشرعي..... ٤٢٣
(مسألة ٣٤): مقتضى إطلاق الأخبار الكثيرة عدم وجوب ما تضمّنته أخبار. ٤٢٤
(مسألة ٣٥): إذا كان الحقّ مشتركاً بينه وبين غيره فهل يجوز له أن يأخذ... ٤٢٦
(مسألة ٣٦): قد عرفت عدم الحاجة إلى إذن الحاكم في التقاصّ..... ٤٢٧
(مسألة ٣٧): الدية من الحقوق الماليّة فيجري فيها التقاصّ مع الجحود..... ٤٣٤

فصل: في مسائل القسمة ٤٣٦
(مسألة ١): يشترط فيها الرضا في تعيين حصّة كلّ منهما حتّى في قسمة ... ٤٣٨
(مسألة ٢): يستحبّ للإمام عليه السلام أن ينصب قاسماً، لأنّه من المصالح العامّة... ٤٤٠
(مسألة ٣): أُجرة القسّام المنصوب من الحاكم من بيت المال..... ٤٤٣
(مسألة ٤): لا يشترط في صحّة القسمة ولا في لزومها الرضا بها بعدها ٤٤٨

www.ketab.ir

(مسألة ٥): الأقوى عدم اعتبار القرعة في القسمة إلّا إذا تنازعا ٤٥٠
(مسألة ٦): إذا طلب أحد الشريكين القسمة وجب على الآخر إجابته ٤٥٢
(مسألة ٧): القسمة إمّا أن تكون بنحو الإفراز كما في المثليّات من الحبوب . ٤٥٣
(مسألة ٨): يجوز قسمة بعض المال المشترك وإبقاء بعضه على الاشتراك... ٤٥٦
فهرس الآيات الكريمة ٤٦١
فهرس الأحاديث الشريفة..... ٤٦٤
فهرس مصادر الكتاب..... ٤٦٨

www.ketab.ir